

ومغصوبة ومغزاة لا توطأ، وصاحبة لامعة ولو حجت بمص  
 فلها نفقة لحضرا السفر ولا الكراء ولو حجت في منزل  
 فلها النفقة لا لو حجت في بيتها وزفت برصته ولا يجر  
 لجزءه عن النفقة ولو مال الاستدانة ليعمل عليه ولا يجب  
 نفقة مدة مرض الأمان يكون ضمنى بها وترافضا على  
 مقدار ما ولو ما لها أو طعقت بعد القضاء أو  
 الرضا قبل قبضها سقط الأمان يكون استدان  
 بأرقاض ومحل لها النفقة أو الكسوة لمدة ثمرات  
 احدتها قبل فاتها فلا رجوع خلافها ولو تزوج العسر  
 بالأن نفقةها من عليه سبع فمرة بعد الزوجي  
 ولا يساع في دين غير الأثرة وعلى الزوج أن يسكنها  
 في بيت محال عن بيده وابدا ولو ولد من غيرها في  
 بيت مفروضين وإرا إذا كان له غلق وكتمت أهلها  
 ولد من غيره عن الدخول عليها لاسن النظر إليها والعقل  
 معها من شاة والصحيح أنه لا يمتنعها من خروج إلى  
 الأورن ودخولها عليها في الجبهة مرة وفي غيرها في سنتين  
 مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وأبوها  
 في حال من جنب صوم عن زوج أو مضار أو يورث  
 نفقة وبالزوجة أو تعلق القاص والاب وكلفها إن لم يعط  
 لها نفقة

هذا النفقة لا توطأ  
 ولا الكراء ولو حجت في منزل  
 فلها النفقة لا لو حجت في بيتها  
 وزفت برصته ولا يجر لجزءه  
 عن النفقة ولو مال الاستدانة  
 ليعمل عليه ولا يجب نفقة مدة  
 مرض الأمان يكون ضمنى بها  
 وترافضا على مقدار ما ولو ما  
 لها أو طعقت بعد القضاء أو  
 الرضا قبل قبضها سقط الأمان  
 يكون استدان بأرقاض ومحل لها  
 النفقة أو الكسوة لمدة ثمرات  
 احدتها قبل فاتها فلا رجوع  
 خلافها ولو تزوج العسر بالأن  
 نفقةها من عليه سبع فمرة بعد  
 الزوجي ولا يساع في دين غير  
 الأثرة وعلى الزوج أن يسكنها  
 في بيت محال عن بيده وابدا  
 ولو ولد من غيرها في بيت  
 مفروضين وإرا إذا كان له غلق  
 وكتمت أهلها ولد من غيره  
 عن الدخول عليها لاسن النظر  
 إليها والعقل معها من شاة  
 والصحيح أنه لا يمتنعها من  
 خروج إلى الأورن ودخولها  
 عليها في الجبهة مرة وفي  
 غيرها في سنتين مرة وتفرض  
 نفقة زوجة الغائب وطفله  
 وأبوها في حال من جنب صوم  
 عن زوج أو مضار أو يورث  
 نفقة وبالزوجة أو تعلق القاص  
 والاب وكلفها إن لم يعط لها  
 نفقة

هذا النفقة لا توطأ ولا الكراء ولو حجت في منزل فلها النفقة لا لو حجت في بيتها وزفت برصته ولا يجر لجزءه عن النفقة ولو مال الاستدانة ليعمل عليه ولا يجب نفقة مدة مرض الأمان يكون ضمنى بها وترافضا على مقدار ما ولو ما لها أو طعقت بعد القضاء أو الرضا قبل قبضها سقط الأمان يكون استدان بأرقاض ومحل لها النفقة أو الكسوة لمدة ثمرات احدتها قبل فاتها فلا رجوع خلافها ولو تزوج العسر بالأن نفقةها من عليه سبع فمرة بعد الزوجي ولا يساع في دين غير الأثرة وعلى الزوج أن يسكنها في بيت محال عن بيده وابدا ولو ولد من غيرها في بيت مفروضين وإرا إذا كان له غلق وكتمت أهلها ولد من غيره عن الدخول عليها لاسن النظر إليها والعقل معها من شاة والصحيح أنه لا يمتنعها من خروج إلى الأورن ودخولها عليها في الجبهة مرة وفي غيرها في سنتين مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وأبوها في حال من جنب صوم عن زوج أو مضار أو يورث نفقة وبالزوجة أو تعلق القاص والاب وكلفها إن لم يعط لها نفقة

النفقة وما يخدمها كصيد فلها نفقة ولو لم يخدمها ولم يعلم  
 الرضا بها فاقامت بنته لا يضمنها وكذا لو لم يخلف  
 مالا فأقامت البنت على الزوجية ليفرض لها النفقة  
 بأجر الاستدانة عليه لا يسع بيتها وعند زفر يسعها التملك  
 النفقة لا مشورت الزوجية وهو الممول به اليوم والمخاترة  
 ويجب النفقة والسكن بمعدة الطلاق ولو باس  
 والمفارقة بلا معصية كمن زاد البلوغ والتفريق لعدم الكفاية  
 الأئمة الموت والمفارقة بمعصية كالزوجة وتقبل ابن  
 الزوج ولو ارتدت طلقت الثلث تسقط نفقتها  
 لو كانت منه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على أبيه  
 لا يشرك فيها أحد نفقة الأبوين والزوجة ولا غيرها  
 على رضاها إذا تعينت ويستأجر من ترضعه  
 ولو استأجر باوهمي زوجته أو معتمد من غيره لم يضمن  
 ولها لا يجوز في معتدة البانين روايتان وبعد  
 العدة يجوز هي احق ان لم تطلب زيادة على الغير  
 ولو استأجرها وهي زوجته لا رضاع ولده من غيرها صح  
 ونفقة البنت بالغة والأبن زمن على الأب صح  
 وبه يضمن وقيل على الأب ملها وعلى الأم ثلثها وعلى  
 المورث راجح الصدقة نفقة أصول الفسقاء ما

هذا النفقة لا توطأ ولا الكراء ولو حجت في منزل فلها النفقة لا لو حجت في بيتها وزفت برصته ولا يجر لجزءه عن النفقة ولو مال الاستدانة ليعمل عليه ولا يجب نفقة مدة مرض الأمان يكون ضمنى بها وترافضا على مقدار ما ولو ما لها أو طعقت بعد القضاء أو الرضا قبل قبضها سقط الأمان يكون استدان بأرقاض ومحل لها النفقة أو الكسوة لمدة ثمرات احدتها قبل فاتها فلا رجوع خلافها ولو تزوج العسر بالأن نفقةها من عليه سبع فمرة بعد الزوجي ولا يساع في دين غير الأثرة وعلى الزوج أن يسكنها في بيت محال عن بيده وابدا ولو ولد من غيرها في بيت مفروضين وإرا إذا كان له غلق وكتمت أهلها ولد من غيره عن الدخول عليها لاسن النظر إليها والعقل معها من شاة والصحيح أنه لا يمتنعها من خروج إلى الأورن ودخولها عليها في الجبهة مرة وفي غيرها في سنتين مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وأبوها في حال من جنب صوم عن زوج أو مضار أو يورث نفقة وبالزوجة أو تعلق القاص والاب وكلفها إن لم يعط لها نفقة

فان الفرقة بنت الطلاق الثلث والأهل فيها لدره والتكفير إلا ان المدة تفصل تنوب ولا نفقة لغيره والمائة لا تجس لها النفقة درر